

وزارة الداخلية
بلدية باجة

قرار يتعلق بالتنظيم الهيكل

ان رئيس بلدية باجة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق باحادث بلدية باجة وعلى القانون عدد 33 لسنة 75 المؤرخ في 14 ماي 75 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفحته او تعمته .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تعمته .

وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط

وعلى الامر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 23 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجبيوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات .

وعلى قرار وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها في كل بلدية .

وعلى المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 اوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الانموذجية للادارات البلدية .

وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالغاية بقبول المواطنين والاحاطة بمشاغلهم ومتابعة سكالياتهم .

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 27 ماي 1998 المتعلقة بالتنظيم الهيكل بلدية

باجة .

قرار ما يلي

* // * // * // *

الفصل الاول : يشتمل التنظيم الهيكل بلدية باجة على النحو التالي :

أ. الكتابة العامة و تعم :

1 - الادارة الفرعية لعمل الاجتماعي والثقافي

2 - مصلحة التفقد

3 - قسم مكتب الضبط المركزي

4 - قسم مراقبة التراثيب

5 - قسم التنظيم والاعلامية

6 - قسم العلاقات العامة

7 - قسم تنسيق عمل الدوائر

8 - قسم شؤون المجلس

ب - ادارة الشؤون الادارية العامة وتنضم:

1 - الادارة الفرعية للشؤون الادارية

2 - الادارة الفرعية للاعوان والمالية

ج - الادارة الفنية وتنضم:

1 - الادارة الفرعية للاشغال

2 - الادارة الفرعية للبيئة

د - ادارة النظافة والمحبيط وتنضم:

1 - الادارة الفرعية للتنظيف والنظير

الفصل الثاني : الكتابة العامة : الكاتب العام وهو مكلف تحت اشراف رئيس البلدية زيادة عن الوظائف

المخولة له بالفصل 21 من القانون عدد 33-75 المؤرخ في 14 ماي 1975 وبالفصل 67 من

القانون 43 - 85 المؤرخ في 25 افريل 1985 المتعلق بتنظيم هذا القانون الاساسي بالتنسيق مع

مختلف الادارات البلدية وبالقيام بالاعمال التي يكلفه بها رئيس البلدية .

وتلحق بها :

1 - الادارة الفرعية للعمل الاجتماعي والثقافي وتنتمل :

مصلحة العمل الاجتماعي مكلفة بـ :

- القيام براسات وبحوث اجتماعية قصد تطوير العمل في هذا الميدان وتحطيمه ومد العملة

والمواطنين بمنع واعانات وتعاون مع مختلف المنظمات والجماعات ذات النشاط الاجتماعي .

مصلحة الشباب والرياضة مكلفة بـ :

- السهر على تسيير وتنسيق عمل دور الشباب والمنظمات وتنشيط حي الشباب ونادي

الاعلامية للأطفال وتطويرها وتعزيزها وكذلك احداث نواد رياض الاطفال ومتابعة نشاطها ومراقبة

تسييرها وتوسيع البرامج التربوية والترفيهية والتثقيفية والاجتماعية للطفولة والشباب .

مصلحة العمل الثقافي والمعارجات : مكلفة بـ :

التشييف الثقافي بدور الثقافة وتحضير المعارض ومتابعتها وجلب العروض التمثيلية والموسيقية من

داخل الجمهورية وخارجها و التعاقد مع اصحابها كما انها مسؤولة على تنظيم قاعات المراجعة ومتابعة

نشاطها .

٢ - مصلحة التفقد :

ترجع بالنظر مباشرة الى الكاتب العام للبلدية وتحصر مهمتها في مراقبة وتفقد المصالح الادارية والمالية والفنية والدوائر البلدية كما تقوم بإجراءات التحقيقات الادارية والابحاث وبكل مهمة يكلفها بها الكاتب العام للبلدية وباستبطاط وتطبيق الوسائل الكفيلة بتحسين نظام وسير دواليب مختلف المصالح وبمراقبة التصرف .

قسم الضبط المركزي : وهو مكلف بتسجيل مختلف المراسلات وتوزيعها على الادارات المعنية ومتابعتها وتنظيم البريد الوارد الصادر .

قسم العلاقات العامة : وهو مكلف بمتابعة عرائض وشكايات المواطنين انطلاقا من مرحلة تسجيلها بمكتب الضبط الى غاية احالتها على المصالح المعنية لانجازها ووصولا الى اجابة اصحابها .

قسم مراقبة الترتيب : وهو مكلف بالسير على تحقيق الراحة والصحة العمومية طبقا لاحكام الفصل 74 للقانون الاساسي للبلديات ومعايير المخالفات للمشاريع والترتيب الخاص بالطرق وفقا لمقتضيات الفصل 33 للقانون الاساسي للبلديات .

قسم التنظيم والاعلامية : ومكلف باعداد برامج سنوية لتطوير العمل الاداري بواسطة الاعلامية واعداد المخططات الاعلامية للبلدية بالاشتراك مع المصالح المعنية ، كما هو مكلف بتشريع الاجراءات واصدار المسالك الادارية المتعلقة ب مختلف العمليات التي هي من مسؤوليات البلدية وبضبط مسالك التصرف في باب الحسابات المالية والموارد والاداءات البلدية من خلال تنفيذ الدراسات في ميدان الاعلامية .

قسم تنسيق عمل الدوائر : وهو مكلف بمتابعة نشاط الدوائر البلدية وتبليغيها التعليمات الصادرة عن الادارة المركزية .

قسم شؤون المجلس : مكلف بتنسيق الاعمال التحضيرية للمسائل المعروضة من طرف العياليات البلدية قصد احالتها على كل اللجان والمكتب والمجلس البلدي .

الفصل الثالث : ادارة الشؤون الادارية العامة :

الادارة الفرعية للشؤون الادارية وتشتمل على :

مصلحة الحالة المدنية والانتخابات : مكلف بـ :

تطبيق الترتيب المتعلقة بالعمليات الانتخابية وكذلك بتطبيق النصوص التشريعية والتربيبة المتعلقة بالحالة المدنية في خصوص مسک دفاتر الولادات والوفيات والزواج والطلاق وحفظها واستخراج الوثائق من الرسوم .

مصلحة النزاعات : مكلفة بـ :

معالجة جميع النزاعات والقضايا التي تكون البلدية طرفا فيها وتمثل رئيس البلدية امام المحاكم المختصة وكذلك بتتبع الملك البلدي والسمهر على المحافظة عليه الى جانب القيام بدور المستشار القانونى لدى رئيس البلدية ولدى مختلف الادارات البلدية .

ـ مصلحة التراثيب والشؤون الاقتصادية : مكلف بـ :

تعهد اليها مراقبة التراثيب البلدية والاقتصادية داخل الاسواق وابرام اللزمات الى جانب درس التراثيب القانونية و منح التراخيص الادارية المتعلقة باشغال الطريق العامة وغيره واعداد قرارات في ذلك .

ـ مصلحة التوثيق : مكلف بـ :

ضمان وحفظ وترتيب المجلات والنشريات الدورية الممكن استغلالها من مختلف الادارات البلدية لمساعدة الاخيرة في ابحاثها .

ضمان نشر جميع النصوص والنشريات و مذكرات العمل الصادرة عن مختلف المصالح البلدية او الواردة على البلدية من طرف أي مصلحة اخرى .

ضمان تداخل النصوص القانونية والمجلات بين كافة المصالح البلدية وخاصة منها الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل الرابع : الادارة الفرعية للاعون والمالية وتشتمل على :

ـ مصلحة الاعوان : مكلفة بـ :

السيء على تطبيق القوانين الاساسية والتراثيب الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية وبالنصرف في شؤون الموظفين والعملة وتكوين وتحسين مستوى الموظفين والعملة ورسالتهم حتى يتمكنوا من القيام بعملهم على احسن وجه .

ـ مصلحة الحسابيات والميزانية :

ـ قسم الحسابيات : متابعة انجاز الصفقات والتعيين بالاعتمادات وتنفيذ المشاريع ومراقبتها وكذلك اصدار الانذون بالدفع المتعلقة بمرتبات الموظفين والعملة وغيرها من المصاريف المرجعية للمزودين وغيرهم باقتاء الاثاث والمواد ولوازم المكاتب لجميع المصالح البلدية والمباني التابعة لها .

ـ قسم الميزانية : جمع الاقتراحات المتعلقة بالميزان البلدي ومراقبة الصفقات التي تعلن عنها مختلف المصالح البلدية متابعتها بعرضها على تأشيرة مراقب المصاريف وعلى مصادقة اللجان المختصة للصفقات العمومية والتثبت من صحة الملفات ومن توفير الاعتمادات بالميزان البلدي .

ـ مصلحة الاداءات والاستخلاصات :

ـ قسم الاداءات : القيام بعمليات الاحصاء والسيء على تطبيق الاوامر والقرارات المتعلقة بالمعاليم الموظفة على العقارات والاراضي المبنية وغير المبنية كما تسهر على قبول اعترافات المواطنين ودرسها من طرف اللجنة المختصة وعلى تبليغ ازمة استخلاص المعاليم الى قابض البلدية في اجالها القانونية .

ـ قسم الاستخلاصات : مكلف بمتابعة استخلاص معاليم كراء المحلات البلدية والأسواق واسغال الطريق العام والمعاليم الموظفة على المحلات التجارية ومساهمة الاجوار والمعاليم الموظفة على العقارات والاراضي المبنية وغير المبنية .

ـ الفصل الخامس : الادارة الفنية وتنضم :

الادارة الفرعية للأشغال وتشتمل على :

مصلحة الاشغال وصيانة مكلفة بـ :

التصرف في استغلال الطريق العامة و بمراقبة جميع المتدخلين من حيث اسنادهم رخص الحضائر وارجاع الطريق والرصيف إلى حالته الأصلية .

- صيانة الطرقات والارصفة

- انجاز الاشغال الجديدة

- المحافظة وصيانة البناءات المشغولة من طرف المصالح البلدية و القيام باشغال ترميم التعهد بالنسبة للتجهيزات الجماعية للبلدية .

مصلحة التوир العمومي مكلفة بـ :

انجاز واستغلال شبكة التویر العمومي و القيام بالدراسات الفنية المتعلقة بتطويرها من حيث التهذيب والتجديد والاعلان عن الصفقات الخاصة بالاشغال الجديدة .

تعهد شبكة التویر العمومي و تأمين العمل العادي لصيانتها كما انها مدعومة لاكتشاف كل انواع الاستغلال والانحراف او الشذوذ التي تؤثر على مصاريف استهلاك الطاقة الكهربائية من حيث الاقراط وذلك بمقاومة التبذير واتخاذ الاجراءات السريعة لمعالجة الوضع .

مصلحة الورشة مكلفة بـ :

- استغلال وتعهد ومراقبة استعمال النقل البلدي والآلات الميكانيكية العامة .
- الاشراف على نشاط المستودع البلدي وسير المغازات وفندق الحجز البلدي .

الادارة الفرعية للتهيئة وتشتمل على :

مصلحة التهيئة العمرانية والدراسات

- اعداد النصوص الترتيبية المنظمة للتهيئة العمرانية : مكلفة بـ :

- تتبع المصادقة على امثلة التهيئة العمرانية والوثائق المتعلقة بها

- دراسة ملفات تهيئة المناطق الخضراء والعمامة

- متابعة تطور الانسجة العمرانية والبحث عن مواطن اختلاها وعن مناطق الخطر الذي قد ينشأ واقتراح التدابير والحلول الملائمة والمناسبة لتعديل وضعيتها .

- تنفيذ العمليات الخاصة بتنظيم الاحياء غير القارة والضرورية من حيث تهذيبها واعادة هيكلتها .

مصلحة التراخيص العمرانية : مكلفة بـ :

- دراسة ملفات التقسيم والتجزئة وضم العقارات وبنسليم الرخص المتعلقة بهذه الملفات

- متابعة حسن تنفيذ البنية الاساسية بهذه التقسيم قصد ضمان قبولها على احسن ما يرام من طرف البلدية .

- دراسة ملفات رخص البناء وعرضها على اللجان المختصة والاعداد لتسليمها .

- مراقبة تقديم البناءات والسهر على احترامها للتراث المتعلقة بالعمران والبناء والهندسة المعمارية والطرقات سواء كان ذلك في طور الاجاز أو بعد انتهاء الاشغال كما انها مكلفة بحفظ الملفات المتعلقة بهذه المباني وتوثيقها .

- مراقبة استغلال المباني في ميادين الامن وصلوحتها صحيا وسكنيا وكذلك السهر على فرض احترام التراث المتعلقة باستغلال وصيانة العمارت ذات الملكية المشتركة والملكية الخاصة .

الفصل السادس : ادارة النظافة والمحيط وتصميم

الادارة الفرعية للتنظيف والتطهير وتشتمل :

مصلحة التنظيف : مكلفة بـ:

- حسن سير اعمال تنظيف الشوارع والانهيج والارصفة وكذلك رفع الفواضل المنزليه او غيرها .

مصلحة المراقبة الصحية ومقاومة الوباء : مكلفة بـ:

- تطبيق القوانين الصحية ومراقبة حفظ الصحة بال محلات العمومية ومراقبة المسلح

- المراقبة الصحية للمواد الغذائية في الاسواق والمصانع الغذائية والمحلات المفتوحة للعموم .

- اجراء التحاليل الضرورية للتوصيل الى تشخيص مصادر تحول الامراض و الحد من تفشي و مقاومة الوباء .

- مقاومة الضجيج والغبار والدخان ومراقبة السوائل ومقاومة الماء والبيواد والارض من السوائل الكيميائية ومقاومة الحشرات والقوارض .

مصلحة المناطق الخضراء والمنابت : مكلفة بـ:

- اعداد امثلة الحدائق المزمع احداثها وغرستها وبرمجة اشغال جديدة المتعلقة ببعض الحدائق واحادث مساحات خضراء جديدة كما انها مكلفة بالتصريح في المتنبـ البلدي وذلك بتربية وتكونـ مختلف مشتـلـ الزـينة قـصد توزـيعـها عـلـى كـافـة المـناـطق الخـضرـاء .

- صيانة ومراقبة حراسة الحدائق و المساحات الخضراء والأشجار الكائنة بالمنطقة البلدية

الفصل السابع : تلغى جميع الاحكام المخالفة لمقتضيات هذا القرار بدأـة من تاريخ المصادقة عليه .

الفصل الثامن : الكاتـ العام للبلـدية وقـاضـ المـالية مـكـفـانـ كلـ فـيـما يـخـصـه بـتـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ .

١٣ نيسان ١٩٩٩
توضـيـخـ عنـ وزـيرـ الـمالـية

عـنـ وـدـبـرـ الـادـارـةـ اـختـيـرـةـ
المـديـرـ الـفـلـلـ الـجـنـائـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـلـيـلـيـةـ

ويـقـيـضـ مـنـهـ العـدـبـرـ الـعـامـ الـحـسـابـيـ الـعـمـومـيـ

١



الامضاء : تاج الدين البكري

رئيس البلدية

د. فاروق العوادي